

وزارة الكهرباء و الطاقة المتجددة

الشركة المصرية لنقل الكهرباء

ش. م. م.

=====

عقد توريد الطاقة الكهربائية على الجهد الفائق/العالي كيف



عقد توريد طاقة كهربائية على الجهد الفائق/العالي

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المشترك أو وكيله:

- اسم المشترك (اسم المنشأة طبقاً
للسجل التجارى / الصناعى) :
- الكيان القانوني للمشارك : (قطاع خاص - قطاع أعمال - حكومة - قطاع عام - استثمار- آخري)
يحدد كتابة: :
- سجل تجاري /صناعي رقم : صادر من : بتاريخ
- بطاقة ضريبية رقم : مأمورية ضرائب: بتاريخ
- نوع النشاط (صناعي /زراعي/تجاري/ ثقافي/ تعليمي/ترفيهي/سياحي /عمراني/اقتصادي /آخري): بتاريخ
- القطاع الصناعي التابع له في حالة النشاط الصناعي : (هندسي/كيمياوي/غزل ونسيج/معدي/غذائي).....
- اسم الممثل القانوني للمشارك: صفته:
- بطاقة رقم قومي : صادرة من: بتاريخ
- رقم جواز السفر لغير المصريين: صادر من: بتاريخ
- رقم التوكيل (في حالة وجود توكيل) : صادر من بتاريخ
- عنوان المكان المتعاقد على تغذيته
بالكهرباء :
- عنوان المراسلات :
- وصف المكان المتعاقد على تغذيته
بالكهرباء وملحقاته وجميع الأنشطة
التي تمارس فيه : طبقاً للمرفق رقم (٥)
- توقيع الممثل القانوني للمشارك :

ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الشركة المصرية لنقل الكهرباء :

- جهة التوريد (منطقة كهرباء) :
- جهد التوريد : عالي/ فائق (ك.ف)
- نوع تغذية محطة المشترك : تغذية (حلقيّة / إشعاعية)
- هل يوجد عداد حالياً :
- مكان تركيب العداد :
- اجمالي القدرة الاسمية التعاقدية : م.و. (طبقاً للبرنامج الزمني للتحميل الموضح بالمرفق رقم ١)



النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤.

معامل القدرة

٠,٩٢ طبقا للتعريف السارية حاليا و يتم تعديله طبقا لقرارات التعريف

عنوان المراسلات

..... :

ثالثا: التأمينات المسددة :

تم سداد مبلغ.....جنيه (فقط).....جنيه مصرى لاغير) قبل التوقيع على هذا العقد قيمة التأمين المستحق عن المرحلة الأولى من البرنامج الزمنى للتحميل بحد أدنى ٣٠ م.و. أو القسط الأول من قيمة التأمين المستحق عن المرحلة الأولى من البرنامج الزمنى للتحميل بحد أدنى ٣٠ م.و. بشيك مقبول الدفع باسم الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو عن طريق الدفع الإلكتروني .

رابعا:- مرفقات العقد:-

- مرفق (١) : البرنامج الزمنى للتحميل .
مرفق (٢) : المواصفات القياسية المعتمدة لجودة التغذية .
مرفق (٣) : عقد التشغيل والصيانة لمحطة جهد.....سعة.....
مرفق (٤) : عقد التشغيل والصيانة لخط التغذية و خلايا الربط بالشبكة القومية والكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ (فى حالة التغذية الاشعاعية) .
مرفق (٥) : رسم خطى يوضح محل التغذية ، ووصف تفصيلى للمكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء .
مرفق (٦) : بيان بأقساط تأمين الإستهلاك المستحقة الشهرية للمرحلة الأولى من البرنامج الزمنى للتحميل .

خامسا:- فى تطبيق احكام هذا العقد يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كلا منها :- أ:-التعريفات الفنية :-

- الجهود الفائقة : الجهود من ١٣٢ ك.ف فأكثر.
الجهود العالية : الجهود من ٣٣ ك.ف حتى ٦٦ ك.ف.
القدرة الاسمية التعاقدية : هي القدرة المحددة بواسطة المشترك وتمت الموافقة عليها من الشركة لتغذية المشترك بها بحيث لا يجوز للمشارك زيادتها بدون موافقة من الشركة إلا في الحدود المنصوص عليها بالعقد ويتم التعاقد علي الجهد العالي في حالة طلب التغذية الكهربائية بقدرة اكبر من ٣٠م.و. وبحد أقصى ١٠٠م.و. ويتم التعاقد علي الجهد الفائق في حالة طلب زيادة القدرة الاسمية التعاقدية عن ١٠٠م.و.
الحمل الأقصى بزمان : هو الحمل الأقصى بالكيلوات المسجل على عدادات وأجهزة قياس الحمل بزمان قدره (١٥) دقيقة ودرجة دقة كحد أقصى (٠,٢%) والمورد للمشارك .
جهد التغذية الاسمي : هو الجهد الاسمي لتغذية معدات المشترك بالطاقة الكهربائية وهو ك.ف. وفى حدود زيادة او نقص ١٠% .
التردد : هو التردد الخاص بنظام التغذية الكهربائية أحادية أو ثلاثية الأوجه ، وفى هذه الحالة (٥٠) هرتز وبحد أقصى (٥١) هرتز وبحد أدنى (٤٩) هرتز.
نقطة التغذية : هي نقطة التغذية الرئيسية المخصصة للمشارك من داخل محطة محولات جهد ك.ف.
خطوط التغذية الرئيسية : هي المغذيات التي تربط بين محطة محولات المشترك والشبكة

النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣.

صفحة ٣ من ١٧



٣٨٨٨٦

الكهربائية للشركة على جهد ك.ف.

الطاقة الفعالة : هي الطاقة الكهربائية المسجلة على عدادات و اجهزة قياس الطاقة الفعالة بالكيلووات ساعة والموردة للمشارك خلال شهر المحاسبة بموجب هذا العقد على جهد ك.ف.

الطاقة غير الفعالة : هي الطاقة الكهربائية المسجلة على عدادات و اجهزة قياس الطاقة غير الفعالة بالكيلوفار ساعة الموردة للمشارك خلال شهر المحاسبة بموجب هذا العقد على جهد ك.ف.

قواعد نقل الكهرباء : مجموعة المتطلبات الفنية و المحددات ومواصفات اجهزة القياس و الوقاية اللازمة للارتباط بشبكة نقل الكهرباء وكذا قواعد تشغيل الشبكة و نماذج المعلومات و البيانات المطلوبة من المرتبطين بشبكة النقل وكذا قواعد واسس تقييم اداء منظومة نقل الكهرباء المنشورة بالموقع الإلكتروني للجهاز.
<http://www.egyptera.org>

معامل القدرة الشهري : هو النسبة بين القدرة الفعالة لحمل ما ، و قدرته الظاهرية ، و هو قيمة عددية تتراوح بين الصفر و الواحد الصحيح .
ويتم حسابه طبقا للمعادلة التالية:-

$$\frac{\text{الطاقة الفعالة}}{\sqrt{(\text{الطاقة الفعالة})^2 + (\text{الطاقة غير الفعالة})^2}} = \text{معامل القدرة الشهري}$$

التوافقيات : هي موجات الجهد أو التيار التي لها ترددات عالية تصل إلى أضعاف الترددات الأساسية والتي تؤدي إلى تشوه الموجة ، ولا يجوز للمشارك زيادة النسب عن القيم المسموح بها في المواصفات القياسية العالمية ٥١٩/٢٠١٤ .IEEE

ب : التعريفات القانونية والتجارية :-

القانون : القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ باصدار قانون الكهرباء .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ .

اللائحة التجارية : مجموعة القواعد المنظمة للعلاقة بين الشركة و المشارك بداية من توصيل الكهرباء حتى إنهاء العقد و الصادرة والمعتمدة من مجلس إدارة الجهاز .

قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات على الجهدين الفائق والعالي : مجموعة الاجراءات و القواعد المنظمة لتوصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للمشروعات على الجهدين العالى والفائق المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز .

الجهاز : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء و حماية المستهلك .

المشارك : المستهلك المتعاقد مع الشركة .

التعريف : أسعار بيع الكهرباء التي يقرها مجلس إدارة الجهاز للمشاركين على الجهود

النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣ .
صفحة ٤ من ١٧



- العالية والفاقة و تصدر بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
- مقابل خدمة العملاء : القيمة التي يقرها مجلس إدارة الجهاز مقابل الخدمات المقدمة من الشركة للمشاركين و تصدر بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة و يتم تحصيلها على الفاتورة الشهرية.
- الاستهلاك الشهري : كمية الطاقة الكهربائية الشهرية المسجلة على عدادات وأجهزة قياس الطاقة الفعالة بالكيلووات ساعة المورددة للمشارك بموجب هذا العقد على جهد ك.ف.
- العداد الكهربائي : وسيلة قياس ومعايرة قانونية للأحمال وكميات الطاقة المستهلكة يقوم بقياس وحساب كميات الطاقة الكهربائية التي يتم استهلاكها خلال فترة زمنية محددة.
- العمر الافتراضي للعداد الكهربائي : هو الفترة المتوقع ان تنتهي خلالها صلاحية العداد للقيام بعمله بطريقه دقيقه وصحيحه طبقا لتعليمات الشركة المصنعة .
- قيمة الطاقة الكهربائية : حاصل ضرب كمية الطاقة الكهربائية الفعالة المسجلة على عدادات قياس الطاقة الكهربائية شهريا مضروبا في تعريفه المحاسبية المقررة في وقتي داخل وخارج الذروة او في متوسط السعر في حالة عدم وجود عدادات لقياس الطاقة الفعالة داخل وخارج الذروة .
- الغير : أى طرف خلاف أطراف العقد.
- مخالفة شروط التعاقد : مخالفة أى بند من بنود عقد التوريد بما في ذلك توصيل الكهرباء الى أماكن أخرى تابعة له أو استخدامها في أنشطة أخرى غير الأماكن والأنشطة المحددة في عقد التوريد ، أو زيادة الاحمال عن القدرة التعاقدية قبل الحصول على موافقة الشركة و سداد التكاليف المقررة طبقا للقواعد المعتمدة من الجهاز، أو التنازل عن عقد توريد الطاقة الكهربائية للغير دون الحصول على موافقة الشركة .
- القوة القاهرة : أى حادث أو ظرف ، أو مجموعة حوادث أو ظروف خارجة عن إرادة أحد الطرفين وغير ناشئة عن تقصير أو إهمال أو سوء سلوك متعمد وتشمل هذه الحوادث أو الظروف علي سبيل المثال لا الحصر : (الزلازل ، العواصف ، الصواعق ، الانفجارات ، الأوبئة ، الحروب ، الشغب العام ، الإضطرابات المدنية ، التخريب) ، مما يؤثر تأثيرا جوهريا أو ضارا علي تنفيذ أى طرف لإلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد أو المترتبة عليه . بما في ذلك قدرة الطرف علي توريد الكهرباء ومع ذلك لم يكن ممكناً منع أو معالجة أو التغلب علي هذا التأثير الجوهري أو الضار بشكل كلى أو جزئى من جانب الطرف المضار ببذل العناية المناسبة العاجلة .
- حالة الطوارئ : الحالة أو الوضعية التي يتراءى للشركة أنها تؤثر أو قد تؤثر على قدرة الشركة في الحفاظ على توصيل الكهرباء إلى المشتركين توصيلاً آمناً وكافياً ومستمرأ أو أنها تشكل خطراً مادياً على الأشخاص و/أو الممتلكات أو على أمن أو استقرار أو اعتمادية الشبكة .



أنه في يوم الموافق / / تم الإتفاق بين كل من :

أولاً:- الشركة المصرية لنقل الكهرباء

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ويمثلها قانوناً:

السيد / بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

(طرف أول)

ثانياً:-

يعبر عنه / عنها في هذا العقد بكلمة (المشترك) ويمثلها قانوناً (او الوكيل) :

السيد / بصفته

(طرف ثان)

وإتفقوا على ما يلي :-

تمهيد

- حيث أن الشركة هي شركة مساهمة مصرية تتولى مباشرة نشاط نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة القومية ، وتلتزم في مباشرة نشاطها بأحكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولانحته التنفيذية و قواعد نقل الكهرباء وكذا كافة القرارات والقواعد والكتب الدورية واللوائح المرتبطة سواء تلك المنشورة بالوقائع المصرية أو على الموقع الإلكتروني للجهاز.

- وحيث أنه بتاريخ/...../..... تم توقيع عقد إتفاق بين الشركة و المشترك لإنشاء محطة محولات جهد ك.ف. سعة م.ف.أ. من النوع وخطوط ربطها بالشبكة القومية بنظام التنفيذ/ إشراف على التنفيذ .

- بتاريخ/...../..... ورد خطاب المشترك بإنهاء أعمال التنفيذ والاختبارات (لمحطة المحولات المملوكة له وخطوط ربطها بالشبكة القومية / للتوسعات الخاصة بمحطة المحولات المملوكة له) التي تم تنفيذها / الإشراف على تنفيذها بواسطة الشركة ، واعتمدت الشركة اختبارات جميع المهمات ووضع الجهد والاستلام الإبتدائي للمحطة وخطوط ربطها ويطلب فيه توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية بقدرة تبدأ منم.و. وتزداد لتصل إلى م.و. (القدرة الإسمية التعاقدية) طبقاً للبرنامج الزمني للتحميل (مرفق ١) .

لذا فقد تم الإتفاق بين الطرفين على إبرام هذا التعاقد وفقاً للشروط والأحكام التالية بيانها :

البند الأول نطاق العقد



النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤.

صفحة ٦ من ١٧

(١-١) يعتبر التمهيد السابق وبيانات المشترك والمرفقات والمكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكماً له .

(٢-١) تسري احكام هذا العقد على جميع التعاقدات اللاحقة لتاريخ اعتماده من مجلس ادارة الجهاز ونشره على الموقع الالكتروني للجهاز .

البند الثاني موضوع العقد

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الطاقة الكهربائية المتعاقد عليها للمشارك طبقاً لقواعد نقل الكهرباء بواسطة تيار كهربائي متردد ذي ثلاثة أوجه وتردد قدره ٥٠ هرتز وفي حدود زيادة أو نقص (١ هرتز) وعلى جهد أسمي ك.ف. وفي حدود زيادة أو نقص (١٠%) وقدرة إسمية متعاقد عليها طبقاً للبرنامج الزمني للتحميل الموضح بالمرفق رقم (١) من هذا العقد .

البند الثالث مدة العقد - تجديده

(١-٣) مدة سريان العقد :

تسري احكام هذا العقد لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيعه في / / فيما عدا البنود الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار .

(٢-٣) تجديد العقد :

العقد قابل للتجديد تلقائياً لمدة مماثلة لمدة سريانه وينفس الشروط .

البند الرابع انتهاء العقد

(١-٤) إذا رأى أحد الطرفين عدم تجديد العقد ، أو إنهاء التعاقد قبل إنتهاء مدة سريانه ، فعليه في هاتين الحالتين إخطار الطرف الآخر قبل التاريخ المحدد لإنتهاء العقد أو إنهائه بثلاثة أشهر على الأقل ، وفي كلتا الحالتين يتم تسوية الإلتزامات التعاقدية .

(٢-٤) في حالة انتهاء العقد من جانب الشركة قبل انتهاء مدة سريانه يراعي ان يكون الإنهاء مسبباً باحد الاسباب الواردة في بنود هذا العقد ارقام (السابع والثاني عشر والثامن عشر) .

(٣-٤) في حالة عدم تجديد العقد او انهاؤه من احد الطرفين يراعي عدم سقوط اي التزمات تعاقدية وبصفه خاصة الإلتزامات المالية التي نشأت قبل انتهاء مدة سريان العقد او انهاؤه .

البند الخامس التنازل عن العقد

يجوز للمشارك التنازل عن عقد توريد الطاقة الكهربائية لمشارك آخر بعد موافقة الشركة وسداد أي مستحقات للشركة عن فترة تعاقدته معها ، واسترداد قيمة تأمين الاستهلاك علي أن يتم توقيع عقد جديد مع المشارك المُتنازل إليه ويلتزم المشارك المتنازل إليه في هذه الحالة بتقديم الموافقات المطلوبة من الجهات الإدارية المختصة وسداد قيمة تأمين الاستهلاك عن القدرة التعاقدية بالكامل وفقاً للإجراءات والقواعد السارية عند توقيع العقد الجديد .

البند السادس تعديل القدرة التعاقدية

(١-٦) في حالة رغبة المشارك زيادة اجمالي القدرة الإسمية المتعاقد عليها فعليه طلب ذلك من الشركة كتابياً قبلها بإثني عشر شهر علي الأقل ويجوز للشركة الموافقة على زيادة اجمالي القدرة التعاقدية للمشارك بعد المعاينة



النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

صفحة ٧ من ١٧

في حالة وجود مصدر للتغذية كافي لديها لتوفير القدرة الإضافية المطلوبة ، وذلك بعد تقديم الموافقات المطلوبة من الجهات الإدارية المختصة وقيام المشترك بسداد التكاليف المقررة نظير زيادة القدرة و يتم تطبيق قواعد توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات على الجاهدين الفائق و العالى الصادرة في هذا الشأن ، ويتم إبرام ملحق تعاقدي لهذا العقد باجمالى القدرة الاسمية التعاقدية الجديدة وفقاً للإجراءات والقواعد السارية في ذلك الوقت .

(٢-٦) في حالة رغبة المشترك تخفيض اجمالى القدرة الاسمية التعاقدية فعليه طلب ذلك من الشركة كتابة ، وفي هذه الحالة يتم إبرام عقد توريد طاقة كهربائية جديد باجمالى القدرة التعاقدية الجديدة .

(٣-٦) في حالة انخفاض أقصى حمل خلال سنة تعاقدية كاملة عن ٨٠% من اجمالى القدرة الاسمية المتعاقد عليها يكون للشركة الحق بالإتفاق مع المشترك في تعديل القدرة الاسمية التعاقدية لتكون ١١٠% من أقصى حمل خلال فترة السنة السابقة ودون تحمل المشترك اى اعباء مالية ويتم إبرام ملحق تعاقدي لهذا العقد باجمالى القدرة الاسمية التعاقدية الجديدة وفقاً للإجراءات والقواعد السارية في ذلك الوقت.

البند السابع تأمين استهلاك التيار

(١-٧) يلتزم المشترك قبل التوقيع على هذا العقد بسداد قيمة تأمين الاستهلاك بشيك مقبول الدفع او بتحويل بنكى لصالح الشركة بما يعادل قيمة استهلاكه التقديرى بواقع شهرين متدرجاً طبقاً للبرنامج الزمنى للتحميل المتفق عليه من الطرفين فى المرفق (١) بالعقد و بحد ادنى ٣٠ م.و. للمرحلة الاولى من البرنامج المرفق محسوباً بتعريفه بيع الكهرباء السارية عند التعاقد ، و هذا التأمين غير قابل للتخفيض او التحويل او التنازل للغير ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده الا فى حالة انتهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة، و يجوز تقسيط قيمة التأمين المستحق عن المرحلة الاولى بحد ادنى ٣٠ م.و. من برنامج التحميل بناء على طلب المشترك بموجب شيكات مقبولة الدفع محددة التواريخ بحد اقصى اثنى عشر شهراً بدون فوائد على ان يبدأ استحقاق القسط الأول في تاريخ توقيع العقد طبقاً للبيان المرفق الموقع بين الطرفين (مرفق ٦) .

(٢-٧) ويتم زيادة قيمة التأمين وسداده بشيك مقبول الدفع أو بنحويل بنكى لصالح الشركة طبقاً لما يلى :

(١-٢-٧) لزيادة القدرة الاسمية التعاقدية الواردة بالبرنامج الزمنى للتحميل، ويتم ضبط محدد الحمل (الوارد في البند الثامن) طبقاً للقدرة الواردة بالبرنامج الزمنى للتحميل والمسدد التأمين المناظر لها، وفي حال عدم الالتزام بسداد قيمة الزيادة في التأمين يتم فصل الاحمال الغير مسدد عنها التأمين لحين إستكمال سداد فرق التأمين وإعادة ضبط محدد الحمل .

(٢-٢-٧) لزيادة تعريفه بيع الكهرباء ، وفي حالة عدم التزام المشترك بسداد قيمة الزيادة في قيمة التأمين خلال شهر من تاريخ إستلام المطالبة بسداده ، يكون للشركة الحق في قطع التغذية عنه وإنهاء العقد بعد إنذاره كتابه وبدون إدى مسنولية على الشركة.

(٣-٢-٧) يجوز تقسيط قيمة التأمين المستحق عن زيادة تعريفه بيع الكهرباء، أو المستحق عن زيادة القدرة لكل مرحلة من مراحل البرنامج الزمنى للتحميل ، بناء على طلب المشترك بموجب شيكات مقبولة الدفع محددة التواريخ بحد اقصى اثنى عشر شهراً بدون فوائد على ان يبدأ استحقاق القسط الأول قبل زيادة القدرة لكل مرحلة على حدة .

البند الثامن



النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .
صفحة ٨ من ١٧

٣٨٩٨٦

عدادات وأجهزة قياس الطاقة المستخدمة في أغراض الإنتاج

(١-٨) يتم توصيل الكهرباء من نقاط التغذية الرئيسية حتى نقاط تسجيل الاستهلاك وقياس الطاقة الفعالة وغير الفعالة وتسجيل أقصى حمل بزمان تكامل قدره ١٥ (خمسة عشر دقيقة) وذلك على العدادات وأجهزة القياس التي يتم تركيبها على شبكة الجهد الفائق/ العالى بدرجة دقة $\pm 0.2\%$ (على الاكثر) مع مراعاة تركيب عداد تجميعى ويتم تركيب هذه العدادات على النحو التالي :-

- في حالة التغذية الحلقية :- عند نقاط تسجيل الاستهلاك الرئيسية المخصصة للمشارك من داخل محطة محولاته سعة جهد/.....ك.ف.
- في حالة التغذية الإشعاعية :- عند خلايا الخروج جهد لمحطة محولات المغذية لمحطة محولات المشارك.

وفى كلا الحالتين تقوم الشركة على نفقة المشارك بتركيب مُحدد حمل (Load Limiter) عند نقاط التغذية الرئيسية للمشارك و يتم ضبطه على ١١٠% من القدرة الاسمية التعاقدية المحددة بالبرنامج الزمنى للتحميل.

(٢-٨) تعتبر العدادات و اجهزة القياس جزء لا يتجزأ من مهمات توصيل الكهرباء و يتحمل المشارك بكافة التكاليف المقررة نظير توريد و تركيب هذه المهمات طبقاً للمواصفات المعتمدة من الشركة .

(٣-٨) تتولى الشركة تسجيل قراءة العدادات والأجهزة بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبي المشارك .

(٤-٨) تتولى الشركة صيانة العدادات والأجهزة وضبطها واصلاحها طبقاً لعقد التشغيل و الصيانة المُبرم مع المشارك.

(٥-٨) تقوم الشركة بناءً على طلب المشارك و على نفقته بإجراء فحص العدادات و الأجهزة و معايرتها لمعرفة دقة

تسجيلها و انتظام سيرها ، كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجة لذلك بفحص العدادات و الاجهزة و التأكد من

دقة تسجيلها و انتظام سيرها و يحق للمشارك طلب فحص و معايرة العدادات و الاجهزة الخاصة به فى جهة محايدة

معتمدة بعد سداد التكاليف المطلوبة لهذه الجهة ويشترط فى جميع أحوال معايرة العدادات وأجهزة القياس ان يتم

ختمها بمعرفة الشركة ولا يجوز إجراء أى تعديل بهذه العدادات أو الأجهزة أو فض اختامها أو نقلها من مكانها إلا

بمعرفة الشركة .

(٦-٨) يحق للشركة احلال العدادات آجلة الدفع بعددات مسبقة الدفع أوعدادات ذكية على نفقة المشارك و فى هذه

الحالة لا يتم تحصيل تامين استهلاك من المشارك .

البند التاسع

عدادات وأجهزة قياس الطاقة المستخدمة في غير أغراض الإنتاج

(١-٩) يلتزم المشارك بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستخدمة

فى العنابر والمكاتب الموجودة بمنشأته فى غير أغراض الإنتاج والخاضعة للضريبة والرسوم على أن يخطر

الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها. وتحسب قيمة هذه الطاقة

بسعر الطاقة المُشار إليه فى البند (١٠-١١) من هذا العقد مضافاً إليه الرسوم والضرائب والدمغات المقررة على

استهلاك الإنارة .

(٢-٩) يتم معايرة هذه العدادات بمعرفة الشركة فى حالة طلب أحد الطرفين وفى وجود مندوبي المشارك ، وعلى نفقة

الطرف طالب المعايرة .



(٣-٩) في حالة عدم قيام المشترك بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب الملحقة بمنشأته والمذكورة أعلاه تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاث شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كل من الشركة والمشارك معاً .

البند العاشر

تقدير كمية الاستهلاك في حالة تلف العداد أو فقده

(١-١٠) إذا حدث تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أدى إلى حدوث خلل في دقة التسجيل أو التوقف عن التسجيل يتم الإلتزام بالآتي:

- أ- في حالة قيام المشترك بتوريد و تركيب العدادات أو أجهزة القياس طبقا لكود النقل بمعرفته طبقا للمواصفة الفنية المعتمدة من الشركة يتحمل المشترك على نفقته قيمة الإصلاح أو الإستبدال .
- ب- في حالة قيام الشركة بتوريد وتركيب العدادات أو أجهزة القياس طبقا للمواصفة الفنية المعتمدة من الشركة تتحمل الشركة قيمة الإصلاح أو الإستبدال خلال فترة العمر الافتراضى للعدادات المحددة بالمواصفة الفنية للعداد، أما إذا حدث التلف بعد إنتهاء العمر الافتراضى يتحمل المشترك قيمة تكاليف إصلاح العدادات أو إستبدالها.

(٢-١٠) ويتم حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على اساس ما يلي :

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات او حدوث خلل بها أو توقفها عن التسجيل .
 - أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها في حالة عدم توفر الاستهلاك للثلاثة اشهر السابقة.
- (٣-١٠) تكون المطالبة بمستحقات الشركة عن فترة الخلل او التوقف بتصحيح حساب الاستهلاك عن هذه الفترة مع مراعاة تسوية ما سبق سداده من المشترك خلال ذات الفترة .

البند الحادي عشر

المحاسبة على الطاقة الكهربائية الموردة للمشارك

الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناء على ما يلي :-

(١-١١) سعر الطاقة الكهربائية :

تحدد تعريفه بيع الكهرباء من الشركة للمشارك وفقاً للتعريف المحددة للجهد المتعاقد عليه بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتحديد أسعار بيع الكهرباء والمنشور بجريدة الوقائع المصرية وتسرى أى تعديلات على التعريفه بموجب قرار السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة وتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجله وطبقاً لفترة الاستهلاك ووفقاً لهذا العقد.

(٢-١١) مقابل قدرة شهري :

وهو جزء لا يتجزأ من تعريفه المحاسبة يحدد حسب تعريفه الكهرباء السارية لكل كيلووات عن الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال كل ثلاث شهور مطبقاً على الثلاثة شهور التالية ، يؤديه المشارك مع قيمة الاستهلاك .



ويتم حساب قيمة مقابل القدرة الشهري مبدنيا في الثلاثة شهور الاولى من التعاقد طبقا للقدرة التعاقدية المدرجة ببرنامج التحميل ، وبالنسبة للفترات التالية يتم الحساب المبدني علي اساس الحمل الأقصى الفعلي المسجل في الثلاثة شهور السابقة.

وفي جميع الاحوال يتم عقب كل ثلاثة شهور إجراء تسوية مالية عن الثلاثة شهور السابقة حسب الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال تلك الفترة.

(٣-١١) معامل القدرة :

سعر الكهرباء محدد على أساس معامل قدرة شهري ٠,٩٢ للمشارك النهائي و ٠,٩٠ لشركة التوزيع وفي حالة انخفاض معامل القدرة خلال شهر المحاسبة يتم فرض غرامة على المشارك او شركة التوزيع بمقدار الزيادة في سعر بيع الطاقة الكهربائية بقيمة ١ % لكل ٠,٠١ من سعر الطاقة الكهربائية المحدد بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩٢ للمشارك النهائي و ٠,٩٠ % لشركة التوزيع، وتقوم الشركة في ذات الوقت بإخطار المشارك او شركة التوزيع لت تركيب الأجهزة اللازمة لتحسين معامل القدرة إلى ٠,٩٢ للمشارك النهائي و ٠,٩٠ % لشركة التوزيع خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تلك المهلة يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عن المشارك او شركة التوزيع بعد إنذار (المشارك / شركة التوزيع) كتابةً وبدون ادني مسنوليه علي الشركة إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ٠,٩٢ للمشارك النهائي و ٠,٩٠ % لشركة التوزيع، ويظل العقد سارياً مع منح حافز بقيمة ٠,٥ % لكل ٠,٠١ % زيادة في معامل القدرة عن ٠,٩٦ % وبحد أقصى ٠,٩٨ من سعر بيع الطاقة الكهربائية المحددة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

(٤-١١) الرسوم والدمغات :

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والدمغات والضرائب المقررة قانوناً للجهات المختصة.

(٥-١١) مقابل خدمة العملاء :

طبقاً للنفات المحددة بالجدول المرفق بالقرار الوزاري الصادر بتحديد تعريفه المحاسبية .

البند الثاني عشر

إصدار الفواتير و السداد

(١-١٢) إصدار ومراجعة الفاتورة:-

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة استهلاك للمشارك لسدادها وتسليمها للمشارك والذي يكون له الحق في مراجعتها ، وفي حالة اعتراضه على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسليمه هذه الفاتورة ، على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الطلب ، وتقوم الشركة ببحث الطلب والرد على المشارك خلال إسبوع وفي حالة ثبوت عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بالزيادة او النقصان بسبب خطأ من الشركة تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ بما لا يزيد عن سنة من تاريخ اكتشاف الخطأ ، واذا ثبت بناء على تحقيق تجريبية إحدى الجهات المختصة أن الخطأ نتيجة غش أو تدليس من المشارك فيتم المحاسبة عن فترة الخطأ بالكامل ، و يتم تحصيل قيمة الزيادة المستحقة على المشارك



على أقساط شهرية مساوية لعدد أشهر المحاسبة بالخطأ وإذا كانت المبالغ المُحصلة من المشترك بالخطأ بالزيادة فيتم تسويتها من المبالغ المُستحقة للشركة في الفواتير اللاحقة لتاريخ اكتشاف الخطأ .

(٢-١٢) سداد الفاتورة:-

يلتزم المشترك بسداد قيمة فاتورة الاستهلاك الشهرية بأى طريقة من طرق السداد التي تحددها الشركة (فتح اعتماد مستندي دوار - شيك مقبول الدفع - تحويل الكتروني او غير ذلك) وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الفاتورة بغض النظر عن أي مبالغ متنازع عليها، كما يلتزم بسداد عائد تأخير على قيمة فاتورة الاستهلاك الشهرية بحسب من تاريخ انقضاء العشرة أيام من تاريخ تسليم المشترك الفاتورة بالسداد وذلك بسعر الفائدة السائد بالبنك المركزي عن مدة التأخير ويضاف إلى قيمة الفاتورة، وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها، بالإضافة لحق الشركة في قطع التغذية الكهربائية عن المشترك وانهاء العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإذارين متتاليين بقطع التغذية الكهربائية خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة ودون ادنى مسنولية على الشركة .

البند الثالث عشر الإلتزامات الفنية للمشارك

(١-١٣) يلتزم المشترك بأن يحافظ على معامل القدرة بحيث لا يقل في جميع الأحوال عن ٠,٩٢ ، وبمراعاة أن هذا المعامل قابل للتعديل طبقاً للقرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن .
(٢-١٣) يلتزم المشترك بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات،.....إلخ) قد تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المشتركين الآخرين أو قد تسبب أضراراً لهم مما يتعذر معه قيام الشركة باستمرار تغذيته لحين قيامه بالتعديل للوصول الى الحدود المتفق عليها في هذا العقد ، وذلك طبقاً للمواصفات والحدود القياسية المعتمدة لجودة التغذية الكهربائية الواردة بالمرفق رقم (٢) من هذا العقد.

(٣-١٣) في حالة مخالفة المشترك ذلك يكون مسنولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الشبكة المغذية له ومسئولاً مسنولية فردية عن الأضرار التي قد تصيب الغير , وتقوم الشركة بإبذار المشترك بضرورة قيامه بتركيب المعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار خلال شهرين من إنذاره وفي حالة عدم قيام المشترك بذلك يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه بعد انذاره كتابة بدون أدنى مسنولية على الشركة لحين قيامه بالتعديل المطلوب للوصول الى حدود مستويات عناصر جودة التغذية الواردة بالمرفق رقم (٢) من هذا العقد.

البند الرابع عشر الإلتزامات الفنية للشركة

(١-١٤) تلتزم الشركة بتوفير التغذية الكهربائية للمشارك بالقدرة التعاقدية الاسمية المطلوبة طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة لجودة التغذية الكهربائية الواردة بالمرفق رقم (٢) من هذا العقد .
(٢-١٤) تلتزم الشركة بالقيام بأعمال الصيانة لمحطات محولات او خطوط الشركة المستخدمة في تغذية المشترك في مواعيد الصيانة الدورية طبقاً للبرنامج المُعد من الشركة على أن يتم إخطار المشترك بذلك قبل موعد الفصل بخمسة أيام على الأقل مع مراعاة الإبقاء على أحد مصادر التغذية بالخدمة لتغذية المشترك، ولا يترتب على هذا الفصل أي حق للمشارك بالرجوع على الشركة بأي تعويضات أما في حالات الصيانة الغير

مبرمجة فإن الشركة تقوم بالتنسيق مع المشترك في تخفيض أحماله إلى المستوى الذي يحافظ على استمرار سلامة عمل الشبكة .

(٣-١٤) تقوم الشركة على نفقة المشترك بأعمال التشغيل والصيانة لمحطة محولات المشترك جهد ك.ف سعةم.ف.أ طبقاً لعقد التشغيل والصيانة الوارد بالمرفق رقم (٣) من هذا العقد.

(٤-١٤) فى حالة التغذية الإشعاعية تقوم الشركة على نفقة المشترك بأعمال التشغيل والصيانة لخط التغذية الإشعاعي جهد ك.ف. و خلايا الربط بالشبكة القومية على الجهد ك.ف. طبقاً لعقد التشغيل والصيانة الوارد بالمرفق رقم (٤) من هذا العقد.

البند الخامس عشر

مسئولية سلامة الشبكة الداخلية للمشارك و تشغيلها و صيانتها

(١٥-١) يكون المشارك مسنولاً عن سلامة مهمات شبكات التوزيع والمعدات الكهربائية الخاصة به والمركبة داخل منشأته والواقعة خارج نطاق المهمات والمعدات الموضوعه تحت إشراف الشركة، وما قد ينتج عنها من أخطار الحريق أو الانفجارات أو حوادث ضد الغير وتنفي مسؤولية الشركة تماماً عما يحدث بسبب ذلك ، وليس للمشارك الحق في الرجوع عليها بأي تعويض ، كما يتحمل المشارك كافة التعويضات التي يقضى بها على الشركة للغير بسبب ذلك .

(١٥-٢) يلتزم المشارك باتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب الزواحف والطيور وغيرها داخل المبنى أو الأكشاك وعليه صيانة المحولات والمعدات الخاصة به على نفقته طبقاً للأصول الفنية التي يقدمها وتعتمدها الشركة على أن يخطر الشركة قبل بدء الصيانة بوقت كاف ولا يقوم بها إلا بعد موافقتها، ويلتزم كذلك بتركيب أجهزة لبيان تتابع الأوجه في الأكشاك الخاصة به مع أوجه الشبكة المغذية التابعة للشركة وعليه التأكد من تماثلها قبل التوصيل وبعد عمليات الصيانة، وعلى المشارك سداد المقابل الذي تقدره الشركة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية في هذه الناحية أو مقابل فحصها لتلك التوصيلات والأجهزة.

البند السادس عشر

استخدام خطوط التغذية المملوكة للمشارك فى امداد الغير

خطوط التغذية الخاصة بالمشارك جهد ك.ف. تعتبر جزء لا يتجزأ من الشبكة الكهربائية القومية الموحدة ، ومن حق الشركة استخدام هذه الخطوط لإمداد الغير بالكهرباء بالتنسيق مع المشارك حتى لو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالتيار الكهربائي طبقاً للقدرة المتعاقد عليها فى هذا العقد. مع إلزام الطرفين فى حالة التغذية الإشعاعية بما ورد بالكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من الجهاز (مرفق ٤).

البند السابع عشر

القوة القاهرة - الظروف الطارئة

فى حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المشارك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة ترجع الى القوة القاهرة أو لظروف طارئة فلا تتحمل الشركة لآى مسؤولية أمام المشارك وليس للمشارك الحق فى الرجوع على الشركة بأية تعويضات .

البند الثامن عشر

النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤.

صفحة ١٣ من ١٧

مخالفة شروط التعاقد

أولاً : مخالفات زيادة الحمل الأقصى عن القدرة الاسمية التعاقدية لكل مرحلة من مراحل البرنامج الزمني للتحميل داخل وخارج فترة الذروة :-

(١-١٨) في حالة زيادة الحمل الأقصى للمشارك حتى ١٠% من القدرة الاسمية التعاقدية لكل مرحلة من مراحل البرنامج الزمني للتحميل يلتزم المشارك بسداد ما يلي :

- خلال فترة خارج الذروة:

يلتزم المشارك بسداد ما يعادل قيمة مقابل القدرة المقرر بالتعريف السارية للجهد (العالي/ الفائق) وذلك عن كل كيلو وات من الزيادة في الحمل الأقصى عن القدرة التعاقدية عن شهر المحاسبة وتستمر الشركة في تحصيل المبلغ المقرر شهرياً نظير تكرار المخالفة حتى يتم إزالة المخالفة.

- خلال فترة داخل الذروة :

يلتزم المشارك بسداد ما يعادل ضعف قيمة مقابل القدرة المقررة بالتعريف السارية للجهد (العالي/ الفائق) وذلك عن كل كيلو وات من الزيادة في الحمل الأقصى عن القدرة التعاقدية عن شهر المحاسبة وتستمر الشركة في تحصيل المبلغ المقرر شهرياً نظير تكرار المخالفة حتى يتم إزالة المخالفة.

(٢-١٨) في حالة زيادة الحمل الأقصى عن ١٠% من القدرة الاسمية التعاقدية لكل مرحلة من مراحل البرنامج الزمني للتحميل يتم فصل الأحمال الزائدة تلقائياً وليس للمشارك الحق في الرجوع على الشركة بأية تعويضات.

(٣-١٨) فترة الذروة المسائية في موسم الشتاء تُقدر بأربع ساعات من الساعة السابعة عشر إلى الساعة الحادية والعشرين.

(٤-١٨) فترة الذروة المسائية في موسم الصيف تُقدر بأربع ساعات من الساعة الثامنة عشر والنصف إلى الساعة الثانية والعشرين والنصف.

(٥-١٨) بغرض المحاسبة يُعتبر موسم الشتاء من أول أكتوبر إلى نهاية أبريل وموسم الصيف من أول مايو إلى نهاية سبتمبر.

ثانياً : مخالفات توصيل الكهرباء :

(٦-١٨) يحظر على المشارك توصيل الكهرباء المسجلة على العدادات الخاصة به إلى الأماكن أو الأنشطة التابعة له والغير محددة في هذا العقد دون الحصول على موافقة الشركة و في حالة المخالفة يلتزم المشارك بسداد ما يعادل ٢٥% من قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء الموردة له خلال الشهر الذي تمت فيه المخالفة.

(٧-١٨) وفي تلك الحالة تستمر الشركة في تحصيل المبالغ المقرر نظير المخالفة شهرياً حتى يتم إزالة المخالفة مع حق الشركة في اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد مرتكب المخالفة في حالة عدم التصالح عليها بالإضافة الى حقها في قطع التغذية الكهربائية وانهاء العقد بعد إنذاره كتابة في حالة عدم سداد المبالغ المقررة بعاليه و دون انني مسنولية علي الشركة.

(٨-١٨) يحظر على المشارك بدون ترخيص من الجهاز توصيل الكهرباء وامداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة والمسجلة على العدادات الخاصة به وفي حالة المخالفة تعد من الجرائم التي قررتها المادة (١٣) من الفصل الثاني -تصاريح و تراخيص مزاولة أنشطة الكهرباء - من قانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ ويتم المعاقبة عليها بموجب المواد (٦٩) و (٧٨) من ذات القانون .



٣٨٩٨٦

ثالثاً : مخالفة التنازل عن العقد للغير دون موافقة الشركة :-

(١٨-٩) في حالة تنازل المشترك عن عقد توريد الطاقة الكهربائية لمشارك آخر دون موافقة الشركة يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه وانتهاء العقد بعد انذاره كتابةً بذلك و دون ادني مسنولية علي الشركة.

البند التاسع عشر

المسؤولية عن صحة البيانات المقدمة من المشترك

يقر المشترك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد ولا تكون الشركة في أي حال من الأحوال طرف في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد علي توريد الكهرباء إليه ويتعهد المشترك بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشترك بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في هذه البيانات وما يطرأ من تغيير وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه ، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في قطع التغذية عنه بعد انذاره كتابةً .

البند العشرون

الأحكام واللوائح

تسري على المشترك أحكام القانون ولائحته التنفيذية وأحكام اللائحة التجارية للشركة السارية وتعديلاتها و النظام الاساسي للشركة ، و قواعد نقل الكهرباء ، وما يصدره مجلس ادارة الجهاز من قرارات تتعلق بأحكام هذا العقد او تعديل بنوده و ما يصدره مجلس ادارة الشركة من قرارات، كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع على هذا العقد و ما يطرأ عليها من تعديلات وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد ، على ان يخطر بها المشترك بالطرق المتاحة للاخطار أو الإعلان ويقوم النشر على الموقع الالكتروني للشركة / الجهاز مقام الإخطار أو الإعلان ، و يلغى كل حكم صادر بقرار سابق يخالف احكام هذا العقد .

البند الحادى والعشرون

حل الخلافات بين الشركة و المشترك

أي خلاف او نزاع ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي إلتزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً ، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على الجهاز للعمل على حله ، وفي حالة عدم التوصل لحل هذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المختصة .

البند الثاني والعشرون

ارسال المكاتبات

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

النموذج المعتمد من مجلس إدارة الجهاز بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣.

صفحة ١٥ من ١٧



البند الثالث والعشرون
نسخ العقد

حـرر هذا العـقـد من ثلاث نسخ أصـلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها وتسلم نسخة لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الشركة .

طرف أول

رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب
الشركة المصرية لنقل الكهرباء

السيد/

طرف ثاني

رئيس مجلس إدارة

.....

السيد /



مرفق رقم (١)
البرنامج الزمني للتحميل

القدرة الإسمية التعاقدية (ميجاوات)	العام المالي
.....	٢٠...../٢٠.....
.....	٢٠...../٢٠.....
.....	٢٠...../٢٠.....
.....	٢٠...../٢٠.....
.....	٢٠...../٢٠.....



مرفق رقم (٢)

المواصفات القياسية المعتمدة لجودة التغذية الكهربائية

المرجع	المستوى المطلوب تحقيقه لضمان جودة التغذية الكهربائية	عناصر جودة الجهد	م
IEC 60038 /6-2/2009	Un ± 5 % during normal operation Un ±10 % during contingencies	Voltage Variation	1
IEEE 1159/2019	1% during normal operation up to 2% lasting to 30 seconds	Voltage unbalance	2
IEEE 1159/2019	10-90 % of Un from 3 sec. To 1 min 80-90 % of Un > 1 min	Voltage dip (sag) Under Voltage	3
IEEE 1159/2019	110-120 % of Un from 3 sec. To 1 min 140 % of Un less than 1 sec	Voltage swell Over Voltage	4
IEEE 519/2014	According to (IEEE 519 / 2014)	Voltage harmonic	5
	According to (IEEE 519 / 2014)	Current harmonic	
IEC 61000 -3-7 / 2008	According to (IEC1000 -3-7 / 2008)	Voltage flicker	6